

قرار
(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (24) لسنة 2018 الصادر بتاريخ 5/27/2018 بشأن اشهار النظام الأساسي لنادي (البيسبول الرياضي) لافتتاح النادي للشروط المنصوص عليها بـالمادتين رقمي (11,3) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط الالزامية للاشهار والاحفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال ومتلكات موجودات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

(مادةثالثة)

على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب
محمد عثمان العيبان

مسفر عايض

صدر في: 28 جادي الثاني 1445 هـ
الموافق: 10 يناير 2024 م

الهيئة العامة للرياضة

قرار وزاري رقم (2) لسنة 2024

بشأن إلغاء قرار إشهار نادي البيسبول الرياضي المشهر بالقرار رقم (24) لسنة 2018

- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب.
- بعد الاطلاع على: -

- القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة.

- القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018.

- المرسوم رقم (116) لسنة 2023 بشأن إعادة تشكيل الحكومة.

- قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

- القرار رقم (24) لسنة 2018 بشأن إشهار (النظام الأساسي لنادي البيسبول الرياضي) الصادر بتاريخ 27/5/2018.

- التقرير المعد بمعرفة إدارة المتابعة والتقصي على الهبات الرياضية باهيئة العامة للرياضة.

- التقرير المالي للنادي وللعام المالي 2022/2023 من مكتب التدقيق الحاسبي للستين



- المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ 26/7/2023 الفقرة الثانية من البند رقم (10) "بالموافقة على قيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات الالزامية للوقوف على مدى فقدان هذه الأندية للشروط المطلوبة والمنصوص عليها بـالمادة رقم (3) من قانون الرياضة".

- مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم (26) لسنة 2023 ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض شروط التسجيل والاشعار الواردة بـالمادتين رقمي (3) و(11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (21) المنعقدة بتاريخ 28/12/2023 بالموافقة على إلغاء قرار إشهار النادي لافتتاحه الشروط الواردة بـقانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017 وأيولة جميع ممتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

- مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة لـالسنة المالية رقم (2024/2023).

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (56) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 25/8/2019
بشأن اشهار نادي (الإرادة لرياضة للمعاقين) لافتتاح النادي للشروط
المخصوص عليها بالمادتين رقمي (11,3) من قانون الرياضة رقم
(87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط الازمة
للاشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال ومتلكات موجودات النادي إلى الهيئة العامة
للرياضة.

(مادة ثلاثة)

على جميع جهات الاختصاص -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار
ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل
حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العيبان

[الطلابي مسفر عايض](#)mesferlaw.com

صدر في تاريخ: 27 جادي الآخرة 1445 هـ
الموافق: 9 يناير 2024 م

قرار وزاري رقم (3) لسنة 2024

بشأن إلغاء قرار إشهار نادي الإرادة لرياضة المعاقين
المشهور بالقرار رقم (56) لسنة 2019

-رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير
الدولة لشئون الشباب.

-بعد الاطلاع على:

-القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة
للرياضة.

-القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة المعدل بالقانون
رقم (107) لسنة 2018.

-المرسوم رقم (116) لسنة 2023 بشأن إعادة تشكيل الحكومة.

-قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بشأن تشكيل
مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

-القرار رقم (56) لسنة 2019 بشأن (اشهر نادي الإرادة
لرياضة للمعاقين) الصادر بتاريخ 25/8/2019.

-التقرير المعد بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على هيئات الرياضة
بهايئة العامة للرياضة.

-التقرير المالي للنادي والمعتمد من مكتب التدقيق المحاسبي
العام (2022/2023).



-المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ
26/7/2023 الفقرة الثانية من البند رقم (10) "بموافقة على
قيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات الازمة للوقوف على مدى
فقدان هذه الأندية للشروط المطلوبة والخصوص إليها بالمادة رقم
(3) من قانون الرياضة".

-مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم
(26) لسنة 2023 ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض
شروط التسجيل والاشعار الواردة بالمادتين رقمي (3) و(11) من
قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (21) المنعقدة
بتاريخ 28/12/2023) بموافقة على الغاء قرار اشهار النادي
لافتقاده الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017
وابلولة جميع ممتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة لسنة المالية رقم
(2023/2024).

-بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

**قرار
(مادة أولى)**

يلغى القرار رقم (17) لسنة 2018 الصادر بتاريخ 27/5/2018 بشأن اشهار نادي (البدع للألعاب الرياضية والفروسية) لافتقد النادي للشروط المنصوص عليها بالموادتين رقمي (11,3) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط الالزمة للإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال ومتلكات موجودات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

(مادة ثالثة)

على جميع جهات الاختصاص -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار وي العمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب
محمد عثمان العيبان

صدر في تاريخ: 27 جمادى الآخرة 1445 هـ
الموافق: 9 يناير 2024 م

قرار وزاري رقم (4) لسنة 2024

بشأن إلغاء قرار إشهار نادي البدع للألعاب الرياضية والفروسية المشهور بالقرار رقم (17) لسنة (2018) رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب.

-بعد الاطلاع على:
-القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة.

-القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة (2018).

-المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.
-قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

-القرار رقم (17) لسنة (2018) بشأن إشهار (نادي البدع للألعاب الرياضية والفروسية) الصادر بتاريخ (27/5/2018).
-التقرير المعد بمعرفة إدارة المتابعة والتقصي على الجهات الرياضية بالهيئة العامة للرياضة.

-التقرير المالي للنادي المعتمد من مكتب العدلي للمحاسبات المحاسبية للماليين (2022/2023).

-الإرسارات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.
-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ 2023/7/26 الفقرة الثانية من البند رقم (10) "بموافقة على قيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات الالزمة للوقوف على مدى فقدان هذه الأندية للشروط المطلوبة والمنصوص عليها بالمواد رقم (3) من قانون الرياضة".

-مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم (26) لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض شروط التسجيل والاشعار الواردة بالموادتين رقمي (3) و(11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (21) المنعقدة بتاريخ 2023/12/28) بموافقة على الغاء قرار اشهار النادي لافتقاده الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017) وأيوله جميع ممتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم (2024/2023).

-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم (2023/2024).
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.
قرار
(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (10) لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020/ 6/23
بشأن إشهار نادي (الكويت للكارتينج) لفقدان النادي للشروط
المخصوص عليها بالمدتين رقمي (11,3) من قانون الرياضة رقم
(87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط الالزامية
لإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال ومتلكات موجودات النادي إلى الهيئة العامة
للرياضة.

(مادةثالثة)

على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار
مسفر عايف
ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل
حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العيبان

صدر في تاريخ: 27 جمادى الآخرة 1445 هـ

الموافق: ٩ يناير ٢٠٢٤ م

قرار وزاري رقم (5) لسنة 2024

بشأن إلغاء قرار إشهار نادي الكويت للكارتينج

المشهر بالقرار رقم (10) لسنة 2020

-رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير
الدولة لشئون الشباب.

-بعد الاطلاع على: -

-القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة
للرياضة.

-القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة المعدل بالقانون
رقم (107) لسنة 2018.

-المرسوم رقم (116) لسنة 2023 بشأن إعادة تشكيل الحكومة.

-قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بشأن تشكيل
مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

-القرار رقم (10) لسنة 2020 بشأن إشهار (نادي الكويت
للكارتينج الصادر بتاريخ 2020/ 6/23).

-التقرير المعده بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على اهتمامات الرياضة
بالمجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

-التقرير المالي للنادي والمعتمد من مكتب التدقيق الخاسي للمستين
الماليتين 2022/2023.

-الإرسارات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ
2023/7/26 الفقرة الثانية من البند رقم (10) "بموافقة على
قيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات الالزمة للوقوف على مدى
فقدان هذه الأندية للشروط المطلوبة والمخصوص عليها بالمادة رقم
(3) من قانون الرياضة"

-مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم
(26) لسنة 2023 ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض
شروط التسجيل والاشعار الواردة بالمدتين رقمي (3) و(11) من
قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (21) المنعقدة
بتاريخ 2023/12/28) بموافقة على إلغاء قرار إشهار النادي
لفقدانه الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017
وإبلولة جميع ممتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.



mesferlaw.com

قرار
(مادة أولى)
 يلغى القرار رقم (58) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 25/8/2019
 بشأن اشهار نادي (965 للمحركات) لافتقار النادي للشروط
 المنصوص عليها بالمادتين رقمي (11,3) من قانون الرياضة رقم
 (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط الالزمه
 للإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعبارية.
(مادة ثانية)
 تقول كافة أموال ومتلكات موجودات النادي إلى الهيئة العامة
 للرياضة.
(مادة ثالثة)
 على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار
 وي العمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل
 حكم يخالف أو يتعارض مع أحکام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
 وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب
 محمد عثمان العبيان

المالي مسفر عايد
 صدر في تاريخ: 27 جانفي 1445 هـ
 الموافق: 9 يناير 2024 م

قرار وزاري رقم (6) لسنة 2024
بشأن إلغاء قرار إشهار نادي (965 للمحركات)
المشهر بالقرار رقم (58) لسنة 2019
 رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير
 الدولة لشئون الشباب.
 -بعد الاطلاع على:
 -القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة
 للرياضة.
 -القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة المعدل بالقانون
 رقم (107) لسنة 2018.
 -المرسوم رقم (116) لسنة 2023 بشأن إعادة تشكيل الحكومة.
 -قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بشأن تشكيل
 مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.
 -القرار رقم (58) لسنة 2019 بشأن (شهار نادي 965
 للمحركات) الصادر بتاريخ 2019/8/25.
 -التقرير المعهد بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على اهليات الرياضية
 باهيئة العامة للرياضة.
 -التقرير المالي للنادي والمعتمد من مكتب التحقيق الخامس للحسابات
 الماليين (2023/2022).
 -المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.
 -قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ
 2023/7/26 الفقرة الثانية من البند رقم (10)"بموافقة على
 قيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات الالزمه للوقوف على مدى
 فقدان هذه الأندية للشروط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادة رقم
 (3) من قانون الرياضة".
 -مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم
 (26) لسنة 2023 ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض
 شروط التسجيل والاشعار الواردة بالمادتين رقمي (3) و(11) من
 قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.
 -قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (21) المنعقدة
 بتاريخ 2023/12/28) بموافقة على الغاء قرار اشهار النادي
 لافتقاره الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017
 وإبلولة جميع ممتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.
 -مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم
 (2024/2023).
 -وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم 2023/2024).

-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (25) لسنة 2018 الصادر بتاريخ 27/5/2018 ب شأن اشهر نادي (هواة الحمام والطيور الرياضي) لافتتاح النادي للشروط المنصوص عليها بالمادتين رقمي (11,3) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017 ب شأن وجوب توافر واستمرارية الشروط الالزمة للاشهر والاحفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال ومتلكات موجودات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

(مادة ثالثة)

على جميع جهات الاختصاص -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار وبعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العيبان

صدر في تاريخ: 27 جمادى الآخرة 1445 هـ

الموافق: 9 يناير 2024 م

قرار وزاري رقم (7) لسنة 2024

بشأن إلغاء قرار إشهار نادي هواة الحمام والطيور

الرياضي المشهور بالقرار رقم (25) لسنة 2018

-رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب.

-بعد الاطلاع على:

-القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة.

-القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018.

-المرسوم رقم (116) لسنة 2023 بشأن إعادة تشكيل الحكومة.

-قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

-القرار رقم (25) لسنة 2018 (اشهر نادي هواة الحمام والطيور الرياضي) الصادر بتاريخ 27/5/2018.

-التقرير المعتمد بمعرفة إدارة المتابعة والتقصي على اشتئارات الرياضية على جميع جهات الاختصاص -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار وبعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المحامي مسفر عايش
mesferlaw.com

-القرير المالي للنادي والمعتمد من مكتب التدقيق المحاسبي للمستين الماليتين 2022/2023.

-المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ 26/7/2023 الفقرة الثانية من البند رقم (10) "بموافقة على قيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات الالزمة للوقوف على مدى فقدان هذه الأندية للشروط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادة رقم (3) من قانون الرياضة".

-مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم (26) لسنة 2023 ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض شروط التسجيل والأشهار الواردة بالمادتين رقمي (3) و(11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (21) المنعقدة بتاريخ 28/12/2023 "بموافقة على الغاء قرار إشهار النادي لافتتاحه الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017"

وابلولة جميع ممتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (57) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 25/8/2019 بشأن اشهار نادي (بيان الكويتي للرمائية) لافتقار النادي للشروط المنصوص عليها بالمادتين رقمي (11,3) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط الازمة للاشهر والاحتفاظ بالشخصية الاعبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال ومتلكات وموجودات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

(مادةثالثة)

على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العيبان

صدر في تاريخ: 27 جادي الآخرة 1445 هـ
الموافق: 9 يناير 2024 م

العنوان مسفر عايف
mesferlaw.com

قرار وزاري رقم (8) لسنة 2024

بشأن إلغاء قرار إشهار نادي بيان الكويتي للرمائية المشهور بالقرار رقم (57) لسنة 2019

- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب.

- بعد الاطلاع على: -

- القانون رقم (97) لسنة 2015) في شأن انشاء الهيئة العامة للرياضة.

- القانون رقم (87) لسنة 2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018).

- المرسوم رقم (116) لسنة 2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.

- قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018) بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

- القرار رقم (57) لسنة 2019) بشأن (اشهار نادي بيان الكويتي للرمائية) الصادر بتاريخ 25/8/2019.

- التقرير المعد بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على الهيئات الرياضية بالهيئة العامة للرياضة.

- التقرير المالي للنادي والمعتمد من مكتب التدقق المالي للهيئات المالية (2022/2023).



- المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ 26/7/2023 الفقرة الثانية من البند رقم (10)"بموافقة على قيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات الازمة للوقوف على مدى فقدان هذه الأندية للشروط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادة رقم (3) من قانون الرياضة"

- مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم (26) لسنة 2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض شروط التسجيل والاشعار الواردة بالمادتين رقمي (3) و(11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (21) المعقودة بتاريخ 28/12/2023) بموافقة على الغاء قرار اشهار النادي لافتقاره الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017) وايولوته جميع ممتلكات النادي الى الهيئة العامة للرياضة.

- مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم (2023/2024).

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم (2023/2024).
-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.
قرار
(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (7) لسنة 2020 الصادر بتاريخ 23/6/2020
بشأن إشهار نادي الكويت الوطني للرماية لافقدان النادي للشروط
المنصوص عليها بالمادتين رقمي (11.3) من قانون الرياضة رقم
(87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط الازمة
لإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)
تؤول كافة أموال ومتلكات موجودات النادي إلى الهيئة العامة
للرياضة.

(مادةثالثة)
على جميع جهات الاختصاص -كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار
ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، وبلغى كل
حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب
محمد عثمان العيبان

صدر في تاريخ: 27 جمادي الآخرة 1445 هـ
الموافق: 9 يناير 2024 م

قرار وزاري رقم (9) لسنة 2024

بشأن إلغاء قرار إشهار نادي الكويت الوطني للرماية
المشهر بالقرار رقم (7) لسنة 2020

-رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير
الدولة لشئون الشباب.
-بعد الاطلاع على:-
-القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة
للرياضة.
-القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة المعدل بالقانون
رقم (107) لسنة 2018.

-المرسوم رقم (116) لسنة 2023 بشأن إعادة تشكيل الحكومة.
-قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بشأن تشكيل
مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.
-القرار رقم (7) لسنة 2020 بشأن (إشهار نادي الكويت الوطني
للرماية) الصادر بتاريخ 23/6/2020.

-التقرير المعد بمعرفة إدارة المتابعة والتقصي على الجهات الرياضية
بأهليته العامة للرياضة.
-التقرير المالي للنادي المعتمد من مكتب التدقيق المحاسبي للستين
المالين (2022/2023).

-الإرسالات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.
-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ
26/7/2023 الفقرة الثانية من البند رقم (10) "بموافقة على
قيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات الازمة للوقوف على مدى
فقدان هذه الأندية للشروط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادة رقم
(3) من قانون الرياضة"

-مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم
(26) لسنة 2023 ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض
شروط التسجيل والاشعار الواردة بالمادتين رقمي (3) و(11) من
قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (21) المنعقدة
بتاريخ 28/12/2023 بموافقة على الغاء قرار إشهار النادي
لافقاده الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017
وإبلولة جميع ممتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.



لاتفاقه الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017)
وأيوله جميع ممتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.
مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم
(2024/2023).
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار**(مادة أولى)**

يلغى القرار رقم (190) لسنة 2018 الصادر بتاريخ 11/3/2018 بشأن اشهار نادي (الطموم الكويتي الرياضي للذوي الإعاقات الذهنية) لفقدان النادي للشروط المنصوص عليها بالمادتين رقمي (11,3) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط الالزام للاشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعبارية.

(مادة ثانية)

المحامي مسfer على mesferlaw.com
تتولى كافة اموال وممتلكات وموارد النادي إلى الهيئة العامة الكويتية الرياضي للذوي الإعاقات الذهنية الصادر بتاريخ 3/11/2017 (2018).

(مادةثالثة)

على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار وي العمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب
محمد عثمان العيبان

صدر في تاريخ: 27 جادي الآخرة 1445 هـ
الموافق: 9 يناير 2024 م

قرار وزاري رقم (10) لسنة 2024

بشأن إلغاء قرار إشهار نادي الطوم الكويتي الرياضي للذوي الإعاقات الذهنية

المشهر بالقرار رقم (190) لسنة (2018)

- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب.

- بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة.

- القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة (2018).

- المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.

- قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

- القرار رقم (190) لسنة (2018) بشأن اشهار (نادي الطوم الكويتي الرياضي للذوي الإعاقات الذهنية الصادر بتاريخ 3/11/2017 (2018).

- التقرير المعده بمعرفة إدارة المتابعة والتقصي على الهيئات الرياضية بالهيئة العامة للرياضة.

- التقرير المالي للنادي المعتمد من مكتب التدقق الحاسبي للستينين الماليين (2022/2023).

- المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ 26/7/2023 الفقرة الثانية من البند رقم (10) "بموافقة على قيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات الالزام للوقوف على مدى فقدان هذه الأندية للشروط المطلوبة والمنصوص عليها بـ المادة رقم (3) من قانون الرياضة"

- مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم (26) لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض شروط التسجيل والاشعار الواردة بالمادتين رقمي (3) و(11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة باجلسة رقم (21) المنعقدة بتاريخ (2023/12/28) بموافقة على الغاء قرار اشهار النادي

مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم 2023/2024.

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (23) لسنة 2018 الصادر بتاريخ 27/5/2018 بشأن اشهار نادي (وربه الرياضي للمعاقين) لافتتاح النادي للشروط المنصوص عليها بالمادتين رقمي (11,3) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط الالزمة للإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال ومتلكات موجودات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

(مادةثالثة)

على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب
محمد عثمان العيبان

صدر في تاريخ: 27 جمادي الآخرة 1445 هـ
الموافق: 9 يناير 2024 م

قرار وزاري رقم (11) لسنة 2024

بشأن إلغاء قرار إشهار نادي وربه الرياضي للمعاقين

المشهر بالقرار رقم (23) لسنة 2018

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب.

- بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة.

- القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018.

- المرسوم رقم (116) لسنة 2023 بشأن إعادة تشكيل الحكومة.

- قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

- القرار رقم (23) لسنة 2018 بشأن إشهار نادي وربه الرياضي للمعاقين الصادر بتاريخ 27/5/2018.

- التقرير المعده بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على الهيئة الرياضية بالهيئة العامة للرياضة.

- التقرير المالي للنادي المعتمد من مكتب التدقيق الخاسي للستين المالية (2022/2023).

- المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ 26/7/2023 الفقرة الثانية من البند رقم (10) "بموافقة على قيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات الالزمة للوقوف على مدى فقدان هذه الأندية للشروط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادة رقم (3) من قانون الرياضة".

- مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم (26) لسنة 2023 ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض شروط التسجيل والاشعار الواردة بالمادتين رقمي (3) و(11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (21) المنعقدة بتاريخ 28/12/2023 بالموافقة على إلغاء قرار إشهار النادي لافتتاحه الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

وابلولة جميع ممتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

المهامي
mesferlaw.com

مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم 2023/2024.
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.
قرار
(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (11) لسنة 2020 الصادر بتاريخ 23/6/2020
بشأن اشهار نادي (الجولف الكويتي) لافتتاح النادي للشروط
المخصوص عليها بالمدادين رقمي (11,3) من قانون الرياضة رقم
(87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط الالزمة
للإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال ومتلكات موجودات النادي إلى الهيئة العامة
للهيئة العامة للرياضة.

(مادةثالثة)

على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تيفيد هذا القرار
ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويبلغ كل
حكم يخالف أو يتعارض مع أحکام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب
محمد عثمان العيبان

صدر في تاريخ: 27 جمادي الآخرة 1445 هـ
الموافق: 9 يناير 2024 م

قرار وزاري رقم (12) لسنة 2024

بشأن إلغاء قرار إشهار نادي الجولف الكويتي
المشهر بالقرار رقم (11) لسنة 2020

-رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير
الدولة لشئون الشباب.
-بعد الاطلاع على:-
-القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة
للهيئة العامة للرياضة.
-القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة المعدل بالقانون
رقم (107) لسنة 2018.

-المرسوم رقم (116) لسنة 2023 بشأن إعادة تشكيل الحكومة.
-قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بشأن تشكيل
مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

-القرار رقم (11) لسنة 2020 بشأن (اشهر نادي الجولف
الكوني) الصادر بتاريخ 23/6/2020.

المحامي مسfer عايض mesferlaw.com
-التقرير المعد بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على أصوات الرياضة
بالمجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

-التقرير المالي للنادي والمعتمد من مكتب التدقيق المحاسبي للستين
المالين (2022).

-المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.
-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ
(2023/7/26) الفقرة الثانية من البند رقم (10)"بموافقة على
قيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات الالزمة للوقوف على مدى
فقدان هذه الأندية للشروط المطلوبة والمخصوص عليها بال المادة رقم
(3) من قانون الرياضة"

-مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم
(26) لسنة 2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض
شروط التسجيل والاشعار الواردة بالمدادين رقمي (3) و(11) من
قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (21) المنعقدة
بتاريخ (2023/12/28) بموافقة على إلغاء قرار إشهار النادي
لافتقاده الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017
وإبلولة جميع ممتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

وإيلولة جميع ممتلكات النادي الى الهيئة العامة للرياضة.

-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم (2023/2024).

-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (55) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 25/8/2019

بشأن اشهار نادي (البصرة الرياضي للمكفوفين) لافتتاح النادي

للشروط المنصوص عليها بالمادتين رقمي (11,3) من قانون الرياضة

رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط

اللازمة للإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال وممتلكات موجودات النادي إلى الهيئة العامة

للرياضة.

(مادةثالثة)

المحامي Mesfer عاشر على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار

ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، وبلغى كل

حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العيبان

صدر في تاريخ: 27 جمادي الآخرة 1445 هـ

الموافق: 9 يناير 2024 م

قرار وزاري رقم (13) لسنة 2024

بشأن إلغاء قرار إشهار نادي البصرة الرياضي
للمكفوفين

المشهر بالقرار رقم (55) لسنة 2019

-رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب.

-بعد الاطلاع على:

-القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة.

-القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018.

-المرسوم رقم (116) لسنة 2023 بشأن إعادة تشكيل الحكومة.

-قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

-القرار رقم (55) لسنة 2019 بشأن (إشهار نادي البصرة الرياضي للمكفوفين) الصادر بتاريخ 25/8/2019.

-التقرير المعده بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على هيئات الرياضة بالهيئة العامة للرياضة.

-التقرير المالي للنادي المعتمد من مكتب التدقيق الخاسي للسنوات المالية (2022/2023).

-المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ 26/7/2023 الفقرة الثانية من البند رقم (10)"بموافقة على

قيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات الازمة للوقوف على مدى فقدان هذه الأندية للشروط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادة رقم

(3) من قانون الرياضة"

-مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم (26) لسنة 2023 ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض شروط التسجيل والاشعار الواردة بالمادتين رقمي (3) و(11) من

قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (21) المنعقدة بتاريخ 28/12/2023 بالموافقة على إلغاء قرار إشهار النادي لافتقاره الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم (2023/2024).

-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (25) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 27/3/2019

بشأن إشهار النادي (الكويتي للكريكيت) لافتتاح النادي للشروط

المنصوص عليها بالمادتين رقمي (11,3) من قانون الرياضة رقم

(87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط الازمة

لإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال ومتلكات موجودات النادي إلى الهيئة العامة

للرياضة.

(مادة ثلاثة)

على جميع جهات الاختصاص -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار

ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل

مسفر عاين
حكم يخالف أو تتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العيبان

صدر في تاريخ: 27 جمادي الآخرة 1445 هـ

الموافق: 9 يناير 2024 م

قرار وزاري رقم (14) لسنة 2024

بشأن إلغاء قرار إشهار النادي الكويتي للكريكيت

المشهور بالقرار رقم (25) لسنة 2019

-رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب.

-بعد الاطلاع على: -

-القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة.

-القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018.

-المرسوم رقم (116) لسنة 2023 بشأن إعادة تشكيل الحكومة.

-قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

-القرار رقم (25) لسنة 2019 بشأن (إشهار النادي الكويتي للكريكيت) الصادر بتاريخ 27/3/2019.

-التقرير المعده بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على امتحانات الرياضية  mesferlaw.com بالهيئة العامة للرياضة.

-التقرير المالي للنادي المعتمد من مكتب التدقيق المحاسبي للستعين الماليتين 2022/2023.

-الإرسالات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ 26/7/2023 الفقرة الثانية من البند رقم (10) بالموافقة على قيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات الازمة للوقوف على مدى فقدان هذه الأندية للشروط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادة رقم (3) من قانون الرياضة

-مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم (26) لسنة 2023 ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض شروط التسجيل والاشعار الواردة بالمادتين رقمي (3) و(11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (21) المنعقدة بتاريخ 28/12/2023 بالموافقة على إلغاء قرار إشهار النادي لافتقاره الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017

وإيلولة جميع ممتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

وإيلولة جميع ممتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.
مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم (2023/2024).
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (71) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 24/11/2019 بشأن إشهار نادي (السكن لرياضات الفروسية) لافتقد النادي للشروط المنصوص عليها بالمادتين رقمي (11، 3) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط الالزامية للإشهار والاحفاظ بالشخصية الاعبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال ومتلكات موجودات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

(مادة ثالثة)

مسفر على **المحامي** **mesferlaw.com**
على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار
ويعدل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحکام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب
محمد عثمان العبيان

صدر في تاريخ: 27 جمادي الآخرة 1445 هـ
الموافق: 9 يناير 2024 م

قرار وزاري رقم (15) لسنة 2024

بشأن إلغاء قرار إشهار نادي السكب لرياضات الفروسية

المشهر بالقرار رقم (71) لسنة (2019)

-رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب.

-بعد الاطلاع على:-

-القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن انشاء الهيئة العامة للرياضة.

-القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة (2018).

-المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.

-قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

-القرار رقم (71) لسنة (2019) بشأن (إشهار نادي السكب لرياضات الفروسية) الصادر بتاريخ 24/11/2019.

-التقرير المعد بمعرفة إدارة المتابعة والتفيش على هيئات الرياضة بالهيئة العامة للرياضة.

-التقرير المالي للنادي المعتمد من مكتب التدقيق الخاسي للستيني الماليين (2022/2023).

-المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ 26/7/2023 الفقرة الثانية من البند رقم (10)"بموافقة على قيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات الالزامية للوقوف على مدى فقدان هذه الأندية للشروط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادة رقم (3) من قانون الرياضة"

-مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم (26) لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض شروط التسجيل والاشهار الواردة بالمادتين رقمي (3) و(11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة باجلسة رقم (21) المنعقدة بتاريخ 28/12/2023، بموافقة على الغاء قرار اشهار النادي لافتقاده الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017)

-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم (2023/2024).
-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.
قرار
(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (29) لسنة 2018 الصادر بتاريخ 27/5/2018
بشأن اشهار نادي (المسايل للفروسية) لافقدان النادي للشروط المنصوص عليها بالمادتين رقمي (11,3) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط الازمة للإشهار والاحفاظ بالشخصية الاعبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال ومتلكات موجودات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.
(مادة ثالثة)

على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار
ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مسفر عايفي
mesferlaw.com

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب
محمد عثمان العبيان

صدر في تاريخ: 27 جادي الآخرة 1445 هـ
الموافق: 9 يناير 2024 م

قرار وزاري رقم (16) لسنة 2024

بشأن إلغاء قرار إشهار نادي المسائل للفروسية
المشهر بالقرار رقم (29) لسنة 2018

-رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب.
-بعد الاطلاع على: -
-القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن انشاء الهيئة العامة للرياضة.
-القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018.

-المرسوم رقم (116) لسنة 2023 بشأن إعادة تشكيل الحكومة.
-قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

-القرار رقم (29) لسنة 2018 بشأن (اشهار نادي المسائل للفروسية) الصادر بتاريخ 27/5/2018.
-التقرير المعد بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش عن اهانتات الرياضية



-التقرير النهائي للنادي والمعتمد من مكتب التدقيق الخاسي للستينيات (2023/2022).

-المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.
-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ 26/7/2023 الفقرة الثانية من البند رقم (10) "بموافقة على قيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات الازمة للوقوف على مدى فقدان هذه الأندية للشروط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادة رقم (3) من قانون الرياضة"

-مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم (26) لسنة 2023 ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض شروط التسجيل والاشهار الواردة بالمادتين رقمي (3) و(11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (21) المنعقدة بتاريخ 28/12/2023) بموافقة على الغاء قرار اشهار النادي لافتقاره الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017 (2017)
وابلولة جميع ممتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

وإيلولة جميع ممتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.
مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم 2023/2024.
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (19) لسنة 2018 الصادر بتاريخ 27/5/2018
بشأن إشهار نادي (الجابرية للألعاب الرياضية والفروسية) لافتتاح
النادي للشروط المنصوص عليها بالموادتين رقمي (11,3) من قانون
الرياضة رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية
الشروط الالزمة لإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال ومتلكات موجودات النادي إلى الهيئة العامة
للرياضة.

(مادةثالثة)

مسفر عايد
على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار
ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل
حكم يخالف أو يعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العيبان

صدر في تاريخ: 27 جمادى الآخرة 1445 هـ
الموافق: 9 يناير 2024 م

قرار وزاري رقم (17) لسنة 2024

**بشأن إلغاء قرار إشهار نادي الجابرية للألعاب
الرياضية والفروسية**

المشهر بالقرار رقم (19) لسنة 2018

- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير
الدولة لشئون الشباب.

- بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن إنشاء الهيئة العامة
للرياضة.

- القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون
رقم (107) لسنة (2018).

- المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.

- قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل
مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

- القرار رقم (19) لسنة (2018) بشأن (إشهار نادي الجابرية
لألعاب الرياضة والفروسية) الصادر بتاريخ 27/5/2018.

- التقرير المعده بمعرفة إدارة المتابعة والتقييم على هيئات الرياضة
ب الهيئة العامة للرياضة.

- التقرير المالي للنادي المعتمد من مكتب التدقيق الخاسي للستين
الماطرين (2022/2023).

- امدادات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ
26/7/2023 الفقرة الثانية من البند رقم (10) "بالموافقة على
قيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات الالزمة للوقوف على مدى
فقدان هذه الأندية للشروط المطلوبة والمنصوص عليها بالمواد رقم
(3) من قانون الرياضة"

- مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم
(26) لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض
شروط التسجيل والاشعار الواردة بالموادتين رقمي (3) و(11) من
قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (21) المنعقدة
بتاريخ (28/12/2023) بالموافقة على الغاء قرار اشهار النادي
لافتقاده الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017).

-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم 2024/2023.
-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (39) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 21/4/2019
بشأن اشهار نادي (مبارك الكبير الرياضي للمعاقين) لافقاد النادي
للشروط المنصوص عليها بالمادتين رقمي (11,3) من قانون الرياضة
رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط
اللازمة للإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال وممتلكات موجودات النادي إلى الهيئة العامة
للهيئة العامة للرياضة.

(مادة ثالثة)

على جميع جهات الاختصاص -كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار
ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل
حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب
محمد عثمان العيبان

صدر في: 27 جمادى الآخرة 1445هـ

الموافق: 9 يناير 2024م

قرار وزاري رقم (18) لسنة 2024

بشأن إلغاء قرار إشهار نادي مبارك الكبير الرياضي
للمعاقين المشهور بالقرار رقم (39) لسنة 2019

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير
الدولة لشئون الشباب.

-بعد الاطلاع على:

-القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة
للهيئة العامة للرياضة.

-القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة المعدل بالقانون
رقم (107) لسنة 2018.

-المرسوم رقم (116) لسنة 2023 بشأن إعادة تشكيل الحكومة.

-قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بشأن تشكيل
مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

-القرار رقم (39) لسنة 2019 بشأن (إشهار نادي مبارك الكبير
الرياضي للمعاقين) الصادر بتاريخ 21/4/2019.

-التقرير المعد بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على هيئات الرياضة
بالمجلس الأعلى للرياضة.

-التقرير المالي للنادي المعتمد من مكتب التدقيق الخاسي لسنوات
الماضي (2022/2023).

-الدراسات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ
26/7/2023 الفقرة الثانية من البند رقم (10) بالموافقة على
قيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على مدى
فقدان هذه الأندية للشروط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادة رقم
(3) من قانون الرياضة"

-مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم
(26) لسنة 2023 ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض
شروط التسجيل والاشهار الواردة بالمادتين رقمي (3) و(11) من
قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (21) المنعقدة
بتاريخ 28/12/2023 بالموافقة على إلغاء قرار إشهار النادي
لافتقاره الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017
وإبلولة جميع ممتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

وإبلولة جميع ممتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم (2024/2023).
-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.
قرار
(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (40) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 21/4/2019
بشأن اشهار نادي (التحدي الرياضي للمعاقين) لافقدان النادي
للشروط المنصوص عليها بالمادتين رقمي (11,3) من قانون الرياضة
رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط
اللزمة للإشهار والاحفاظ بالشخصية الاعبارية.

(مادة ثانية)
تؤول كافة أموال ومتلكات موجودات النادي إلى الهيئة العامة
للهيئة العامة للرياضة.
(مادةثالثة)

على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار
ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل
حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب
محمد عثمان العيبان

صدر في تاريخ: 27 جمادي الآخرة 1445 هـ
الموافق: 9 يناير 2024 م

قرار وزاري رقم (19) لسنة 2024
بشأن إلغاء قرار إشهار نادي التحدي الرياضي
للمعاقين المشهر بالقرار رقم (40) لسنة 2019
-رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير
الدولة لشئون الشباب.
-بعد الاطلاع على:
-القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن إنشاء الهيئة العامة
للهيئة العامة للرياضة.
-القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون
رقم (107) لسنة (2018).
-المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.
-قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل
مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.
-القرار رقم (40) لسنة (2019) بشأن اشهار نادي (التحدي
الرياضي للمعاقين) الصادر بتاريخ (21/4/2019).
-التقرير المعد بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على اشتغال المحامي
ب الهيئة العامة للرياضة.
-التقرير المالي للنادي المعتمد من مكتب التدقيق الجنائي للستين
المايليين (2022/2023).
-الإرسارات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.
-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ
26/7/2023 الفقرة الثانية من البند رقم (10) "بموافقة على
قيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات الالزمة للوقوف على مدى
فقدان هذه الأندية للشروط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادة رقم
(3) من قانون الرياضة".
-مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم
26 لسنة 2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض
شروط التسجيل والاشهار الواردة بالمادتين رقمي (3) و(11) من
قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.
-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (21) المنعقدة
بتاريخ 28/12/2023) بموافقة على إلغاء قرار اشهار النادي
لافتقاره الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017)
وإبلولة جميع ممتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم (2023/2024).

-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (28) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 27/3/2019 بشأن اشهار النادي (الكونيتي لرياضات المحرّكات) لافتقار النادي للشروط المنصوص عليها بالموادتين رقمي (11,3) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط الازمة للإشهار والاحفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال ومتلكات وموجودات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

(مادة ثالثة)

على جميع جهات الاختصاص -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب
محمد عثمان العيبان

صدر في تاريخ: 27 جمادى الآخرة 1445 هـ

الموافق: 9 يناير 2024 م

قرار وزاري رقم (20) لسنة 2024

بشأن إلغاء قرار إشهار النادي الكونيتي لرياضات

المحركات المشهور بالقرار رقم (28) لسنة 2019

-رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب.

-بعد الاطلاع على:

-القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة.

-القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018.

-المرسوم رقم (116) لسنة 2023 بشأن إعادة تشكيل الحكومة.

-قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

-القرار رقم (28) لسنة 2019 بشأن (إشهار النادي الكونيتي لرياضات المحرّكات) الصادر بتاريخ 27/3/2019.

-التقرير المعد بمعرفة إدارة المتابعة والتقصي على اهليات الرياضة بالهيئة العامة للرياضة.

-التقرير المالي للنادي والمعتمد من مكتب التدقيق المحاسبي للستين (2022/2023).

-المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ 26/7/2023 الفقرة الثانية من البند رقم (10) "بموافقة على قيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات الازمة للوقوف على مدى فقدان هذه الأندية للشروط المطلوبة والمنصوص عليها بالمواد رقم (3) من قانون الرياضة".

-مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم (26) لسنة 2023 ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض شروط التسجيل والاشعار الواردة بالموادتين رقمي (3) و(11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (21) المنعقدة بتاريخ 28/12/2023، بموافقة على الغاء قرار إشهار النادي لافتقاره الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017، وإلولة جميع ممتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

